[186] 5 - عن قبيصة بن ذؤيب: إن عبادة أنكر على معاوية شيئا فقال: لا أساكنك بأرض، فرحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك ؟ فأخبره فقال له عمر: ارحل إلى مكانك فقبح ا أرضا لست فيها وأمثالك، فلا إمرة له عليك. تاريخ ابن عساكر كما في كنز العمال 7: 78، والاستيعاب 2: 412، أسد الغابة 3: 106. قال الأميني ! إن من ضروريات الدين الحنيف الثابتة كتابا وسنة وإجماعا حرمة الربا، وإنه من أكبر الكبائر قال ا تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحل ا البيع وحرم الربا. (1) وقال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا ورسوله. (2) وتواترت السنة الشريفة في المسألة وبلغت حدا لا يسع لأي مسلم ولو كان قرويا أن يدعي الجهل به فضلا عمن يدعي إمرة المؤمنين. ومنها: 1 - جاء من غير طريق إن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. (3) 2 - صح عنه صلى ا عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول ا وما هن ؟ قال: الشرك با، والسحر، وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا. الحديث (4) 3 - أخرج البزار من طريق أبي هريرة مرفوعا: الكبائر سبع: أولهن الشرك با. وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا. _____ (1) سورة البقرة 275. (2) سورة البقرة: 279. (3) صحيح مسلم 5: 50، سنن أبي داود 2: 83، جامع الترمذي، المحلى 8: 468، سنن ابن ماجة 2: 40، سنن البيهقي 5: 275، 285، الترغيب والترهيب 2: 247، تيسير الوصول 1: 68. (4) صحيح مسلم 1: 271، وفي ط 5: 50، المحلى لابن حزم 8: 468، الترغيب و الترهيب 2: 247. _____